اتفاقية ثنائية بشأن النقل الجوي
بيـــن
حكومة دولة قطر
و
حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية،
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"،
بما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944م ،

ورغبة منهما في المساهمة بالارتقاء بالطيران المدني الدولي،
ورغبة منهما في ابرام اتفاق بغرض إنشاء وتشغيل خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وما ورائهما،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

لأغراض تطبيق هذة الإتفاقية، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

1- سلطات الطيران :
تعني بالنسبة لحكومة دولة قطر، رئيس الهيئة العامة للطيران المدني، وبالنسبة لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، الهيئة العامة للطيران المدني التي تم انشاءها بواسطة الوكالة الوطنية للطيران المدني، وفي كلا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأية وظائف تمارسها السلطات المذكورة.

2- الاتفاقية :
تعني هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديلات يتم ادخالها عليها.

3- السعة :

تعني مقدار الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية والتي تحسب عادة بعدد الرحلات أو المقاعد أو أطنان الشحنات المتاحة في سوق (بين مدينة ومدينة أو دولة ودولة) أو على طريق جوي خلال فترة زمنية محددة، مثل: يومياً أو اسبوعياً أو موسمياً أو سنوياً.

4- المعاهـدة :
تعني معاهدة الطيران المدني المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 وملاحقها التي تم تبنيها وفقاً للمادة (90) منها، وأي تعديلات تدخل عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين (90) و (94) منها، طالما أن هذه الملاحق والتعديلات اصبحت سارية لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

5- المؤسسة المعينة :
تعني مؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها وفقاً للمادة (3) (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية.

6- التعرفة :
تعني أي اسعار أو رسوم تدفع مقابل نقل الركاب والأمتعة و/أو البضائع بواسطة النقل الجوي شاملاً أي وسيلة نقل أخرى تتصل به، تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي شاملة وكلاء تلك المؤسسات والشروط التي تخضع لها هذه الاسعار والرسوم ويستثنى منها اجور وشروط نقل البريد.

7- الإقليم :
تعني بالنسبة للدولة المعنى المحدد له في المادة (2) من المعاهدة.

8- رسوم الاستخدام :
تعني الرسوم التي تفرضها أو تسمح بفرضها السلطات المختصة على مؤسسات النقل الجوي مقابل استخدام المطارات أو التسهيلات الموجودة بها أو التسهيلات الملاحية الجوية، أو التسهيلات أوالخدمات المتعلقة بأمن الطيران شاملة الخدمات والتسهيلات ذات الصلة بالطائرات وأطقم الطيران والركاب والبضائع.

9- (خط جوي) و (خط جوي دولي) و (مؤسسة نقل جوي) و (الهبوط لاغراض غير تجارية) :
تعني المعاني المحدد لكل منها في المادة (96) من المعاهدة.

10- (الخدمات المتفق عليها) و (الطرق الجوية المحددة) :
تعني الخدمات الجوية الدولية المنتظمة والطرق الجوية المحددة في ملحق هذه الاتفاقية.

مادة (2)
منح الحقوق

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية لاغراض تشغيل خطوط جوية دولية على الطرق المبينة بجدول الرحلات.
2- طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد بالحقوق التالية:

أ- الطيران دون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر.
ب- الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، لأغراض غير تجارية، و
ج- الهبوط في نقطة أو نقاط على الطريق أو الطرق المبينة بجدول الرحلات الملحق بهذه الاتفاقية، لاغراض اخذ وانزال الحركة الدولية من المسافرين والامتعة والبضائع أو البريد مجتمعة أو متفرقة.

3- تتمتع مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل طرف متعاقد خلافاً للتي تم تعيينها بموجب المادة (3) (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية، أيضاً بالحقوق المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (2) من هذه المادة.

4- ليس في نص البند (2) من هذه المادة ما يعتبر على أنه يمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين امتياز أخذ الركاب والأمتعة أو البضائع بما في ذلك البريد نظير أجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة داخل ذات الإقليم()

مادة (3)
التعيين و الترخيص

1- يكون لكل طرف متعاقد الحق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المتفق عليها ويتم الإخطار بالتعيين كتابة للطرف المتعاقد الآخرعبر القنوات الدبلوماسية، كما يحق لكل طرف متعاقد سحب أو تغيير ذلك التعيين.

2- عند استلام ذلك التعيين، والطلب المقدم من مؤسسة النقل الجوي بالشكل والاسلوب المحددين للحصول على ترخيص التشغيل، يمنح كل طرف متعاقد ترخيص التشغيل المناسب بأقل قدر من التأخير شريطة:
أ- أن تكون الملكية الاساسية والادارة الفعلية لدى الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو مواطنيه أو كليهما.
ب- أن يكون الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي ملتزماً بالاحكام المبينة في المادتين 7 (السلامة) و 8 (أمن الطيران)، و
ج- أن تكون المؤسسة المعينة مؤهلة للوفاء بالشروط الاخرى المنصوص عليها بموجب القوانين والانظمة التي تطبق عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية بواسطة الطرف المتعاقد المستلم للتعيين.

3- يجوز للمؤسسة المعينة عند استلام ترخيص التشغيل طبقاً للبند (2) من هذه المادة أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها والتي تم تعيينها من اجل تشغيلها، شريطة أن تلتزم المؤسسة بأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (4)
منـع وإلغاء وتقييد ترخيص التشغيل

1- يكون لسلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد الحق في منع التراخيص المشار إليها في المادة (3) (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية والتي تمنح للمؤسسة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر، كما يحق له إلغاء أو تعليق أو فرض شروط على هذه التراخيص سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وذلك على النحو التالي:-

أ- في حالة عدم اقتناعها بأن الملكية الأساسية والإدارة الفعلية لتلك المؤسسة محصورة في الطرف المتعاقد الذي عينها أو في مواطني ذلك الطرف، أو كلتيهما، أو

ب- في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة في التقيد بالاحكام المبينة في المادتين 7 (السلامة) و8 (أمن الطيران) من هذه الإتفاقية، أو

ج - في حالة اخفاق تلك المؤسسة في اثبات أنها مؤهلة للوفاء بالاحكام الاخرى المنصوص عليها بموجب القوانين والنظم التي تطبق عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية بواسطة الطرف المُستلم للتعيين.

2- لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك وبشكل فوري للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة.

مادة (5)
تطبيق التشريع الوطني

1- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى أو المغادرة من اقليمه على طائرة عاملة في رحلات جوية دولية، أوالمتعلقة بتشغيل وملاحة تلك الطائرة التابعة للمؤسسة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودها في إقليمه.

2- تطبق قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المتعلقة بالدخول إلى أو الإقامة في أو المغادرة من اقليمه الخاصة بالركاب وطاقم الطائرة والبضائع بما فيها البريد، مثل الأنظمة المتعلقة بالهجرة والجمارك والعملة والصحة والحجر الصحي، على الركاب وطاقم الطائرة

والبضائع والبريد المنقول بواسطة الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودهم داخل الإقليم المذكور آنفاً.

3- لا يمنح أي طرف متعاقد أفضلية لمؤسسة النقل الجوي التابعة له أو أي مؤسسة نقل جوي أخرى أكثر من تلك الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر العاملة في خدمات نقل جوي دولي مماثلة عند تطبيق أنظمته المتعلقة بالهجرة والجمارك والحجر الصحي والأنظمة الأخرى المماثلة.

4- يخضع الركاب والأمتعة والبضائع والبريد العابرة عبوراً مباشراً إلى ما لا يتجاوز إجراءات رقابية مبسطة، وتعفى الأمتعة والبضائع العابرة عبوراً مباشراً من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة.

مادة (6)
الاعتراف بالشهادات والتراخيص

1- يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي ما زالت سارية المفعول، وذلك بقصد تنفيذ الخدمات المبينة في هذه الاتفاقية شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تم إصدار هذه الشهادات والتراخيص واعتبارها سارية المفعول مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير المعتمدة أو التي قد يتم اعتمادها بموجب المعاهدة. ومع ذلك يحق لكل من الطرفين رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه والمعتبرة سارية المفعول بواسطة الطرف المتعاقد الآخر أو بواسطة أي دولة أخرى لأغراض الطيران فوق إقليمه.

2- إذا كانت الامتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، صادرة من سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو مؤسسة معينة أو ذات صلة بطائرة تُشغل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة تتسم بالاختلاف عن المعايير التي اعتمدتها المعاهدة وأن هذه الاختلافات تم إيداعها لدى منظمة الطيران المدني الدولي، فإنه يجوز لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر في هذه الحالة أن تطلب إجراء مشاورات حسب ما نصت عليه المادة (18) من هذه الاتفاقية مع سلطات الطيران للطرف المتعاقد الأول بهدف الوصول إلى قناعة بأن هذه الممارسة مقبولة لديهم، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرضٍ في هذا الشأن، فإن ذلك يصلح أساساً لتطبيق المادة (4) من هذه الإتفاقية.

مادة (7)
السلامـــة

1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب التشاور، في أي وقت، حول معايير السلامة المعمول بها في أية مجالات ذات الصلة بتسهيلات الطيران أو بطاقم الطائرة أو الطائرة أو أساليب التشغيل المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر. ويتم إجراء مثل هذا التشاور خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الطلب.

2- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعمل أو يطبق بصورة فاعلة معايير السلامة في المجالات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، بحيث تفي بالمعايير المقررة في ذلك الوقت بموجب معاهدة الطيران المدني الدولي (وثيقة 7300)، يقوم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من نواحي قصور والخطوات الضرورية الواجب إتباعها للالتزام بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وعلى الطرف المتعاقد الآخر القيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة خلال فترة زمنية يتم الاتفاق عليها.

3- طبقاً للمادة (16) من المعاهدة، تم الإتفاق علاوة على ذلك، أن أي طائرة يتم تشغيلها بواسطة أو نيابة عن مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في خدمات نقل جوي من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وأثناء وجود هذه الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإنه يجوز فحصها من قبل الأشخاص المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير غير مبرر في تشغيل الطائرة. وعلى الرغم من التزاماتهما المقررة والواردة في المادة (33) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا الفحص يتمثل في تأكيد صلاحية مستندات الطائرة ورخص طاقمها ومعدات الطائرة وحالة الطائرة بما يطابق المعايير المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة.

4- يحتفظ كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تعديل تصريح تشغيل مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد لآخر بصورة فورية إذا دعت الضرورة لاتخاذ إجراء عاجل لتأكيد سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي.

5- يوقف أي إجراء يقوم به أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند (4) من هذه المادة، أعلاه بمجرد انتهاء الأسباب التي تم بناءً عليها اتخاذه.

6- بالإشارة للبند (2) من هذه المادة، إذا ما تقرر أن أحد الطرفين المتعاقدين استمر في عدم الإلتزام بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يجب إخطار الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك، كما يجب إخطار الأخير بالحل المرض لهذا الوضع لاحقاً.

مادة (8)
أمن الطـيران

1- تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما المقررة بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان إن التزام كُل منهما للآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، وبدون تقييد لحقوقهما وإلتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل طبقاً لأحكام المعاهدة المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م، والبروتوكول المكمل لها المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم حركة الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988م وأحكام الاتفاقيات الثنائية التي تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

2- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم جميع المساعدات الضرورية عند الطلب لكل منهما بهدف منع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وأطقمها، والمطارات والتسهيلات الملاحية الجوية، وأية تهديدات أخرى ضد أمن الطيران المدني.

3- يعمل الطرفان المتعاقدان ، في العلاقات المتبادلة بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية قابلة للتطبيق على الطرفين المتعاقدين ، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين تكون مراكز أعمالهم الرئيسية أو محال إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب عقد مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت للتباحث حول أي خلاف على هذه الأحكام.

4- يوافق كل طرف المتعاقد على أنه قد يطلب من مشغلي الطائرة مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند (3) من هذه المادة، والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول أو المغادرة من أو أثناء البقاء في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
يتعهد على كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير الملائمة وتطبيقها بفعالية في إقليمه لتأكيد حماية الطائرات وتفتيش الركاب وطاقم الطائرة والمواد المحمولة والأمتعة والبضائع ومستودعات الطائرة قبل أو أثناء عملية الصعود أو التحميل، وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ بمحمل الجد كل طلب يقدم إليه من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ تدابير أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة أي تهديد معين.

5- عند وقوع حادث أو تهديد بالاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة و ركابها و طاقمها أو المطارات أو التسهيلات الملاحية الجوية، يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة للطرف المتعاقد الآخر

وذلك من خلال تسهيل الاتصالات وأي تدابير أخرى ملائمة تستهدف إنهاء هذا الحادث أو التهديد فوراً وبسلام.

6- في حالة مواجهة أي من الطرفين المتعاقدين لمصاعب تتعلق بأحكام أمن الطيران الواردة في هذه المادة يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين طلب عقد مشاورات عاجلة مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

7- عندما يكون لأحد الطرفين المتعاقدين دوافع معقولة يعتقد بموجبها أن الطرف المتعاقد الآخر حاد عن أحكام هذه المادة، جاز للطرف المتعاقد الأول طلب إجراء مشاورات، وتعقد هذه المشاورات خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام طلب عقدها من أي من الطرفين المتعاقدين. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ بدء المشاورات فإن ذلك يكون أساساً لإيقاف أو إلغاء أو تعليق أو فرض شروط على تراخيص التشغيل الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر. ويجوز للطرف المتعاقد الأول اتخاذ إجراء مؤقت في أي وقت في الحالات الطارئة التي تبرر ذلك أو لمنع المزيد من عدم الإلتزام بهذه المادة.

مادة (9)
رسوم الإستخدام

لا يجوز لأي طرف المتعاقد فرض أو السماح بفرض رسوم مقابل استخدام المطارات والتسهيلات الملاحية الجوية من قبل الطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على طائراته الوطنية العاملة على خطوط جوية دولية منتظمة.

مادة (10)
الرسوم الجمركية

1- يعفى كل طرف متعاقد على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلى أقصى حد تسمح به قوانينه الوطنية من قيود الاستيراد والرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة ورسوم التفتيش والرسوم والأتعاب الوطنية الأخرى التي لا تؤسس على تكلفة الخدمات عند الوصول المفروضة على الطائرة، والوقود وزيوت التشحيم والامدادات الفنية المستهلكة الموجودة على متن الطائرة وقطع الغيار شاملة المحركات ومعدات الطائرة العادية ومستودعات الطائرة والمواد الأخرى مثل مخزون تذاكر السفر وبواليص الشحن الجوي وأي مواد مطبوعة تحمل شعار المؤسسة ومواد الدعاية العادية التي توزعها مجاناً مؤسسة النقل الجوي المعينة لأغراض استخدامها أو تم استخدامها حصرياً فيما يتصل بالتشغيل أو صيانة الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد الآخر الذي يشغل الخدمات المتفق عليها.

2- تطبق الاعفاءات الواردة في هذه المادة على المواد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة :-

(أ) عند إدخالها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة أو نيابة عن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) عند ابقائها على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند وصولها إلى أو مغادرتها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو

(ج) عند تحميلها على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض استخدامها في تشغيل الخدمات المتفق عليها.

وسواء تم أو لم يتم استخدام أو استهلاك هذه المواد بصورة كاملة داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي منح الاعفاء، يشترط عدم نقل ملكية هذه المواد داخل اقليم الطرف المتعاقد المذكور آنفاً.

3- يجوز انزال المعدات العادية والمواد والإمدادات الموجودة على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب أي طرف المتعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية فقط لذلك الطرف المتعاقد ، وفي مثل هذه الحالة يجوز ابقاؤها تحت رقابة تلك السلطات لحين إعادة تصديرها أو التخلص منها وفقاً للنظم الجمركية.

مادة (11)
المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

1- يجب أن يتوفر لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

2- على المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها المؤسسة الأخيرة على كل أو جزء من نفس الطريق.

3- يجب أن ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين إرتباطاً وثيقاً باحتياجات النقل العام بين اقليمي الطرفين المتعاقدين، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير سعة معقولة (بمعامل حمولة مناسبة) تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتطلبات المعقولة والمتوقعة لنقل الركاب والبضائع، والبريد الناشئ من أو المنتهي إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي ، كما أن تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله وإنزاله في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب أن يتم الاتفاق عليها بصورة مشتركة بين سلطات الطيران وأن تتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع ما يلي:

أ- متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي0

ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي يمر من خلالها الخط المتفق عليه بعد الأخذ في الاعتبار خطوط النقل الجوي الأخرى لمؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة، و

ج- متطلبات تشغيل مؤسسة النقل الجوي العابرة0

مادة (12)
التعرفـات

1- يجب أن تحدد التعرفات التي ستطبقها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عند مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها مصالح المستخدمين وتكاليف التشغيل ونوعية الخدمات والربح المعقول وتعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى والاعتبارات التجارية الأخرى للسوق.

2- اتفق الطرفان المتعاقدان على ابداء اهتمام خاص بالتعرفات التي قد يتم الاعتراض عليها لما يظهر فيها من سمات تحيز غير مبرر أو العالية بصورة غير معقولة أو المقيدة بسبب سوء استخدام الوضع المهيمن أو المنخفضة ظاهرياً بسبب التمويل أو الدعم أو الاستغلال المباشر أو غير المباشر.

3- يتم الاتفاق على التعرفة إن أمكن ذلك بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، بعد التشاور بشأنها حسب مقتضى الحاجة مع حكومتيهما ومع مؤسسات نقل جوي أخرى إذا كان ذلك ملائماً ويتم التوصل لهذا الاتفاق قدر الإمكان، من خلال استخدام آلية التنسيق المناسبة للتعرفة الدولية، وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية متعددة أو ثنائية الأطراف، يجوز لكل مؤسسة نقل جوي تحديد التعرفات بصورة منفردة.

4- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب أشعار أو ايداع التعرفات المقترحة من جانب مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين للنقل من أو إلى اقليمه ويجوز طلب الاشعار أو الايداع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً قبل التاريخ المقترح لتطبيقها وفي حالات خاصة يجوز انقاص هذه الفترة.

5- يكون لكل طرف متعاقد الحق في المصادقة أو عدم المصادقة على تعرفات النقل للرحلات بين اقليمي الطرفين المتعاقدين والتي تبدأ من اقليمه، سواء كانت باتجاه واحد أو بالاتجاهين، وتخضع التعرفات التي ستتقاضاها مؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين للنقل بين اقليم الطرف المتعاقد الآخر واقليم دولة ثالثة على الخطوط التي تشملها هذه الاتفاقية لمصادقة الطرف المتعاقد الآخر، ولا يحق لأي طرف متعاقد القيام باجراء أحادي يمنع بمقتضاه البدء في تطبيق تعرفات مقترحة او استمرار سريان تعرفات نافذة المفعول لرحلات النقل على اتجاه واحد أو على الاتجاهين بين اقليمي الطرفين المتعاقدين والتي تبدأ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

6- يجوز منح المصادقة على التعرفات المترتبة على احكام البند (5) من هذه المادة، اعلاه صراحة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين للمؤسسة أو المؤسسات التي قامت بايداعها. وتعتبر تلك التعرفات معتمدة إذا لم يعترض عليها الطرف المتعاقد المعني باشعار الطرف

المتعاقد الآخر كتابة بعدم مصادقته على تعرفات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ ايداعها، وفي حالة تقليص مدة ايداع التعرفة طبقاً للبند (4) من هذه المادة، يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على تقليص الفترة التي يتم خلالها الاشعار بأي عدم اعتماد وفقاً لذلك.

7- إذا اعتبر أي طرف متعاقد أن تعرفة مقابل النقل إلى إقليمه تقع ضمن الفئات المبينة بالبند(2) من هذه المادة، فعلى ذلك الطرف المتعاقد إخطار الطرف المتعاقد الآخر بعدم رضاه بأسرع ما يمكن وخلال ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ الإشعار بالتعرفة أو ايداعها، كما يجوز لذلك الطرف المتعاقد الإستفادة من إجراءات التشاور المبينة في البند (8) من هذه المادة.

8- يجوز لكل طرف متعاقد طلب التشاور بشأن أي تعرفة تتقاضاها مؤسسة نقل جوي تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المبينة في هذه الإتفاقية والتي تشمل التعرفة التي صدر بشأنها اخطار بعدم الاعتماد أو الرضا. ويتم عقد هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ استلام طلب عقدها. وعلى الطرفين المتعاقدين التعاون فيما بينهما لتوفير المعلومات الضرورية لحل الخلاف بصورة مناسبة، وفي حالة توصل الطرفان إلى اتفاق، على كل طرف متعاقد بذل غاية ما في وسعه لوضع ذلك الإتفاق في حيز النفاذ. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يرجح قرار الطرف المتعاقد الذي يبدأ النقل من اقليمه.

9- تظل التعرفة التي تم التوصل إليها طبقاً لأحكام هذه المادة سارية ما لم يتم سحبها بواسطة المؤسسة أو المؤسسات المعينة أو لحين اعتماد تعرفة جديدة. ولا يجوز تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها ما لم يتم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين. عندما يتم اعتماد تعرفة دون تحديد تاريخ انتهاء العمل بها مع عدم ايداع أو اعتماد تعرفة جديدة، تظل تلك التعرفة سارية لحين قيام احد الطرفين المتعاقدين باصدار اشعار ينهي بموجبه اعتماد تلك التعرفة بناءً على طلب مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة أو بمبادرة منه ولا يصبح ذلك الإنهاء نافذاً بأقل من فترة انذار تبلغ ثلاثين (30) يوماً.

10- على الطرفين المتعاقدين بذل غاية ما في وسعهما لضمان وجود الوسائل الفعالة والمؤثرة ضمن سلطاتهما القضائية للتحقيق في الخروقات التي تقع من جانب أي مؤسسة نقل جوي، أو وكالة سفر أو شحن، أو منظم رحلات أو وكيل شحن على التعرفات التي تم التوصل إليها طبقاً لهذه المادة، وعليهما علاوة على ذلك، التأكد من أن انتهاك تلك التعرفات ستترتب عليه عقوبات من خلال تطبيق إجراءات رادعة تقوم على أسس ثابتة وغير متحيزة.

مادة (13)
تدابير إحترازية

1- اتفق الطرفان المتعاقدان على أن ممارسات مؤسسة النقل الجوي التالية قد تعتبر كمصدر محتمل لممارسات تنافسية غير عادلة والتي قد تحتاج إلى فحص دقيق:-

أ- تحصيل أسعار ورسوم على الطرق عند مستويات تقل في مجموعها عن تغطية تكلفة تقديم الخدمات المتصلة بها.

ب- الممارسات محل النظر دائمة وليست مؤقتة.

ج- الممارسات محل النظر لها آثار اقتصادية خطيرة على أو تسبب ضرر على مؤسسة نقل جوي أخرى.

د- الممارسات محل النظر تُظهر عزماً بيّناً أو تنطوي على تأثير محتمل يعطل أو يقصي أو يدفع بمؤسسة نقل جوي أخرى خارج السوق، و

هـ- سلوك يدل على اساءة الوضع المهيمن على الخط الجوي.

2- إذا رأت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تشغيلاً أو عمليات يعتزم تطبيقها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر قد ينطوي على تصرفات غير عادلة طبقاً للنقاط المسجلة في البند (1) من هذه المادة، جاز لهما طلب التشاور طبقاً للمادة (18) "المشاورات" من هذه الإتفاقية، بهدف حل المشكلة. ويجب أن يرفق مع أي طلب مماثل اشعاراً بأسباب ذلك الطلب ويجب أن تبدء المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب.

3- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل المشكلة من خلال التشاور، جاز لأي طرف وضع آلية تسوية النزاع موضع التنفيذ بموجب المادة (19) "تسوية المنازعات" من هذه الإتفاقية، لتسوية النزاع.

مادة (14)
استبدال العملات وتحويل الايرادات

1- يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند الطلب باستبدال وتحويل كل فائض الايرادات المحلية الناجمة عن بيع خدمات النقل الجوي إلى الدولة التي تختارها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي. ويسمح بإجراء الاستبدال والتحويل فوراً وبسعر الصرف السائد في تاريخ طلب الاستبدال والتحويل.

2- يسمح باستبدال وتحويل هذه الإيرادات وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول علاوةً على أنها غير خاضعة لأي رسوم إدارية أو تحويلية خاصة باستثناء تلك التي تفرضها البنوك على مثل هذا الإستبدال والتحويل.

3- لا تعفي أحكام هذه المادة مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين من الرسوم والضرائب والإداءات التي تخضع إليها.

مادة (15)
الأنشطة التجارية

1- يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية في اقليمه مباشرة أو عبر وكلاء أو وسطاء آخرين حسب اختيارها، ويشمل ذلك حق انشاء مكاتب في نقاط يتم التشغيل إليها ونقاط لا يتم التشغيل إليها.

2- يكون لكل مؤسسة نقل جوي الحق في بيع النقل بعملة ذلك الاقليم أو طبقاً لقوانينه ونظمه المحلية بعملات حرة لدول أخرى ويكون أي شخص حراً في شراء ذلك النقل بالعملة المقبولة لدى تلك المؤسسة.

3- يسمح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بإدخال وإبقاء ممثليها وفرق العمل التجارية والتشغيلية والفنية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حسب الحاجة المتصلة بتشغيل الخدمات المتفق عليها.

4- يجوز لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين اختيار توفير هذه الاطقم من الموظفين الخاصين بها أو من خلال استخدام خدمات أي هيئة أخرى أو شركة أو مؤسسة نقل جوي عاملة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ومصرح لها بأداء مثل هذه الخدمات لمؤسسات نقل جوي أخرى.

5- يخضع الممثلين وأطقم العمل لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الآخر السارية، وطبقاً لهذه القوانين والنظم :-

أ- يجب على كل طرف متعاقد وعلى اساس مبدأ المعاملة بالمثل، وبأقل قدر من التأخير، منح تصاريح العمل اللازمة وتأشيرات الزيارة أو المستندات الأخرى المماثلة للممثلين وأطقم العمل المبينة في البند (3) من هذه المادة، و

ب- على الطرفين المتعاقدين تسهيل وتسريع المتطلبات الخاصة بتراخيص العاملين لفرق العمل التي تقوم بأداء بعض المهام المؤقتة التي لا تتجاوز تسعين (90) يوماً.

مادة (16)
الإحصاءات

على سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد تزويد أو دفع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانبه على تزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلبها بالمعلومات الدورية والبيانات الإحصائية الأخرى والتي يمكن طلبها بصورة مناسبة لأغراض مراجعة السعة المقدمة على الخطوط المتفق عليها التي تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب الطرف المتعاقد الأول.

مادة (17)
المصادقة على الجداول

1- على مؤسسة النقل الجوي التابعة لكل طرف متعاقد تسليم جدول الرحلات الخاص بها والمزمع تطبيقه إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للمصادقة عليه في موعد لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل تشغيل الخدمات المتفق عليها، ويطبق نفس الإجراء على أي تعديلات تدخل عليه.

2- بالنسبة للرحلات الإضافية التي ترغب مؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين في تشغيلها على الخطوط المتفق عليها خارج نطاق الجدول المصادق عليه، فعلى تلك المؤسسة طلب تصريح من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، ويقدم مثل ذلك الطلب على الأقل قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تشغيل تلك الرحلات.

مادة (18)
المشاورات

1- بروح التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذه الإتفاقية والجداول الملحقة بها.

2- يكون لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر كتابة بعقد مشاورات فيما بينهما على أن تبدأ مثل هذه المشاورات خلال ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه المدة.

مادة (19)
تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء ما قد ينشأ بموجب المادتين 7 (السلامة) والمادة 12 (التعرفات) من هذه الإتفاقية، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين محاولة تسويته أولاً عن طريق التشاور والتفاوض.

2- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال التفاوض، يتم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (20)
التعديلات

1- يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت طلب التشاور مع الطرف الآخر المتعاقد بغرض تعديل هذه الاتفاقية أو ملاحقها، على أن تعقد مثل هذه المشاورات خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام ذلك الطلب.

2- يدخل أي تعديل على هذه الاتفاقية يتفق عليه الطرفان المتعاقدان حيز النفاذ في تاريخ يتم تحديده من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين أن كافة الإجراءات الداخلية لكلا الطرفين المتعاقدين قد تم اكمالها.

3- يجوز إدخال أي تعديل على الملاحق باتفاق كتابي بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين، ويدخل حيز النفاذ بعد المصادقة عليه عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية.

مادة (21)
الاتفاقيات متعددة الأطراف

في حالة دخول اتفاقية متعددة الأطراف متعلقة بالنقل الجوي حيز النفاذ لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، يتم تعديل الاتفاقية الحالية لتتوائم مع أحكام تلك الاتفاقية متعددة الأطراف.

مادة (22)
الإنهـــاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، بقراره إنهاء هذه الإتفاقية، على أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، مالم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة، وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر بتسلم الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

مادة (23)
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الإتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي بواسطة الدولة التي سيتم التوقيع فيها على الاتفاقية.

مادة (24)
دخول حيز النفاذ

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في بلدي الطرفين المتعاقدين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين لوثائق التصديق عليها عبر القنوات الدبلوماسية والتي تبين أن كافة الإجراءات الداخلية للطرفين قد تم اكمالها.

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية، وذلك بموجب السلطات المخولة لهما من حكومتيهما.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة بتاريخ .../.../..... هجرية الموافق.../.../.....ميلادية ، من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية	عن حكومة دولة قطر

ملحق
جداول الرحلات

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد توفير النقل الجوي بين نقاط على الطرق الجوية التالية:-

أ- <u>الطرق الجوية التي ستشغلها المؤسسات المعينة من جانب دولة قطر:-</u>

مـــن : نقاط في قطر.
عن طريق: نقاط في الشرق الأوسط* وفي قارة إفريقيا* (باستثناء نقاط في جنوب إفريقيا).
إلـــى : أي ثلاث نقاط في البرازيل نقطتين منهما في اقليمي الشمال والشمال الشرقي.
لمـا وراء: ثلاث نقاط في أمريكا الجنوبية*.

* يجوز لسلطات الطيران التابعة لحكومة دولة قطر اختيار النقاط المذكورة آنفاً (مع امكانية استبدال تلك النقاط) على أن يتم ابلاغ سلطات الطيران لدى دولة حكومة جمهورية البرازيل الإتحادية قبل البدء في ذلك التشغيل.

ب- <u>الطرق الجوية التي ستشغلها المؤسسات المعينة من جانب جمهورية البرازيل الاتحادية:-</u>

مـــن : نقاط في البرازيل.
عن طريق : نقاط في الشرق الأوسط* وفي قارة إفريقيا* (باستثناء نقاط في جنوب افريقيا).
إلـــى : الدوحة.
لمـا وراء: ثلاث نقاط في آسيا*.

* يجوز لسلطات الطيران التابعة للبرازيل اختيار النقاط المذكورة آنفاً (مع امكانية استبدال تلك النقاط) على أن يتم ابلاغ سلطات الطيران لدى دولة قطر قبل البدء في ذلك التشغيل.

<u>ملاحظات :-</u>

1- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب أي طرف متعاقد أن تختار في كل الرحلات أو أي رحلة تشغيل رحلات في أيّ من أو كلا الاتجاهين.

2- عدم خدمة أي نقطة أو نقاط، شريطة أن تبدأ الخدمات من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.

3- تم منح حقوق النقل بالحرية الخامسة على نحو واف على النقاط الوسطية ونقاط لما وراء المذكورة أعلاه.

4- أي نقاط وسطية ولما وراء خلافاً للنقاط المذكورة أعلاه يمكن تشغيلها بواسطة المؤسسات المعينة دون حقوق الحركة.